الا ان معظم الحج هو الوقوف بعرفات فيصح من المغمى عليه والنائم كما يصح منهما بخلاف الصلوة حيث لا تصح
مع الاغماء لان شرط الصلاة اعني الطهارة تنتفي بالاغماء فينتفي المشروط وهو الصلوة قوله والجهل
يخل بالنية هذا جواب عن سوال مقدر وهو ان يقال ينبغي ان لا يجوز الوقوف بعرفات اذا اجتاز بها وهو
لا يعلم لعدم النية فاجاب عنه وقال سلمنا ان الجهل يخل بالنية ولكن النية ليست بشرط لكل ركن لوجودها
في اصل الاحرام كما في الصوم والصلاة فلاجل هذا جاز الوقوف وان كان جاهلا بالموضع بخلاف ما اذا طاف حول البيت
خلف غريمه طالبا له فانه لا يتادى به الطواف وان وجدت النية لوجود المنافي ثمه وعدمه في الوقوف
ولان الطواف اداء يمكن ادراكه بخلاف الوقوف فلاجل هذا اعتبرت النية للوجود حالة الاحرام
قائمة حكما في الوقوف دون الطواف ولان الوقوف يحصل في الاحرام فاشتمل عليه نية الحج اما الطواف فانه
يكون بعد التحلل من وجه فاشترطت النية قوله ومن اغمي عليه فاهل عنه رفقاوه جاز عند ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه وقالا لا يجوز وهذه من مسائل الجامع الصغير والمراد اهلال الرفقا عنه وهو احرامهم عنه اذا احرم
عنه وحده من عرض الناس اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفائدة جواز احرام الرفقا
عنه على قول ابي حنيفة انه اذا افاق واتى بافعال الحج جاز وان لم يفق بعد احرام الرفقا عنه فقضوا به
المناسك جاز عند ابي حنيفة رضي الله عنه قال صاحب المختلف وهذا فيما اذا وجد الاغماء قبل الاحرام اما اذا احرم فاغمي
عليه بعد ذلك فقضوا به المناسك فانه يجزيه عند اصحابنا لانه هو الفاعل له وقد سبقت النية وبه صرح
فخر الاسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير ثم موضع الخلاف فيما اذا لم يوجد الاذن بالاحرام من المغمى عليه
صريحا اما اذا وجد صريحا بان قال لانسان احرم عني اذا اغمي علي او نمت عند الميقات فاحرم عنه المامور
جاز بالاتفاق والاصل هنا ان الاحرام عندنا شرط بمنزلة الوضوء وستر العورة وليس بركن فجازت النيابة
فيه لكن اختلفوا في ان المرافقة هل تكون اذنا دلالة بالاحرام له فقالا لا تكون اذنا لانها اذا كانت اذنا
لا يخلو من احد الامرين اما ان يكون اذنا صريحا او دلالة فالاول منتف لانه لا نزاع في عدم التصريح بالاذن
وكذا الثاني لان الدلالة موقوفة على العلم بجواز الاحرام عن المغمى عليه والعلم مفقود لان كثيرا من الفقهاء
لا يعرفه فكيف العامي فلما انتفى العلم انتفى دلالة الاذن التي توقفت على العلم فلم يجز احرام الرفقا عنه ولابي فكيف
حنيفة رضي الله تعالى عنه ان المرافقة استعانة باهل السفر والاحرام امر مقصود في سفر الحج فاذا عجز عنه بنفسه
جاز ان يحرم عنه رفقاؤه لوجود الاذن دلالة وان لم يوجد صريحا والاصل ان الثابت دلالة كالثابت
صريحا الا ترى ان من نصب القدر على الكانون وجعل فيه اللحم واوقد تحته النار وجاء اخر فطبخه لا يضمن لوجود الاذن
دلالة فكذا هنا لما ثبت الاذن دلالة جاز احرام الرفقا عنه كما اذا صرح بالاذن ولا نسلم ان الدلالة تتوقف
على العلم ولئن سلمنا لكن لا نسلم ان العلم منتف بل العلم ثابت نظرا الى الدليل وهو عقدهم عقد الرفقة
لانه لما خرج مع الرفقة كان مستعينا بكل واحد منهم في تحقيق ما قصد اذا عجز هو بنفسه قوله والدلالة

تتوقف على العلم اي دلالة الاذن تتوقف على العلم بجواز الاحرام عن المغمى عليه قوله وبجواز الاذن به اي
بالاحرام قوله به ذلك اي بالاحرام قوله فكان الاذن به ثابتا اي الاذن باحرام الرفقا عن المغمى
عليه قوله والحكم يدار عليها اي على الدليل كما في مسئلة نصب القدر على الكانون قوله
والمراة في جميع ذلك كالرجل اي احرام المراة في جميع مناسك الحج كالرجل تفعل المراة مثل ما يفعل الرجل
الا في اشياء منها انها تلبس من المخيط ما شاءت الا المصبوغ بورس او زعفران او عصفر الا ان يكون غسيلا
ومنها انها لا تكشف راسها وتكشف وجهها ولو غطت وجهها بشيء وجافته عن وجهها جاز ومنها انها لا ترفع
صوتها بالتلبية ومنها انها لا ترمل في الطواف ولا تسعى في بطن الوادي بين الصفا والمروة ومنها انها لا تحلق ولا
تقصر تاخذ من اطراف شعرها قدر انملة ومنها انها لا تستلم الحجر الاسود اذا كان عنده جمع ومنها ان طواف
الصدر يسقط عنها في الحج اذا حاضت او نفست ومنها انها لا يجب عليها شيء بتاخير طواف الزيارة عن ايام النحر بسبب
الحيض والنفاس وانما كانت كالرجل في افعال الحج لانها مخاطبة كالرجل لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت وهو عام
يدخل فيه الرجال والنساء الا فيما خصه الدليل كما لبس المخيط احترازا عن كشف العورة ولا تكشف راسها لهذا المعنى
ايضا ولا ترفع صوتها لانه حرام لما فيه من وقوع الفتنة ولا ترمل ولا تسعى لانها اذا رملت او سعت لا تومن من
كشف بدنها وهو حرام ولان الرمل لاظهار الجلادة حيث قال المشركون اضناهم حمى يثرب فقال عليه الصلاة والسلام
رحم الله امرأ اظهر الجلادة من نفسه والمراة ليست من اهل القتال فلا يثبت الرمل في حقها وانما لا تحلق لان
الحلق مثلة في حقهن وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة وهي ما يتمثل به في القبح والاشتغال في
التقصير مجاز في حقها كما في حق الرجل وانما لا تستلم الحجر اذا كان عنده جمع لانها ممنوعة من مماسة الرجال
وهي لا تامن ذلك في هذه الحالة فكان الاولى تركه وانما لم يجب عليها طواف الصدر لان النبي صلى الله عليه وسلم
رخص للنساء الحيض ترك ذلك وانما لم يجب عليها بتاخير طواف الزيارة عن ايام النحر شيء لانها اخرته عن ايامه
بعذر فلم يعتبر جناية ولم يجب الكفارة قوله ولو سدلت شيئا اي ارخت قوله وجافته عنه اي
بعدت الشيء عن وجهها قوله هكذا روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها وهو ما روي في السنن عن مجاهد عن عائشة قالت كان
الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذوا بنا سدلت احدانا جلبابها من راسها
على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه قوله ولانه بمنزلة الاستظلال بالمحمل اي لان السدل بمنزلة الاستظلال
بمعنى ان الاستظلال يجوز لها فكذا السدل على وجهها قوله قالوا ولا تستلم الحجر اي قال اصحابنا المتاخرون
قوله قال ومن قلد بدنة تطوعا او نذرا او جزاء صيد او شيئا من الاشياء وتوجه معها يريد الحج فقد احرم وهذه من
مسائل الجامع الصغير وكان حقها ان تذكر عند ذكر الاحرام عند قوله ثم يلبي عقيب صلاته في الاحرام لمراد البيت قوله او نذرا
بان نذر ان يهديها الى مكة قوله او جزاء صيد بان قتل المحرم صيدا حتى وجب عليه قيمته فاشترى بكل
القيمة بدنة في سنة اخرى وقلدها او قتل الحلال صيد الحرم فاشترى بقيمته بدنة
قوله او شيئا من الاشياء اراد به دم المتعة والقران والدماء الواجبة بسبب الجناية

Copyright © King Saud University